

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٨

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٥ بشأن تدريس مناهج IGCSE ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٦ بشأن تدريس مناهج الدبلومة الأمريكية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٠ بشأن قواعد السير فى
إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار لجنة التعليم الخاص بالمديرية بجلستها بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٧ والمعتمد محضرها
من مدير المديرية بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٧ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية رقم (١٧) بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٨ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل نص البند (١) من المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ ليكون كالاتى :

١ - غريانى الخاصة للغات ، التابعة لإدارة القاهرة الجديدة .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦

(المادة الثالثة)

معادلة المستوى العلمى لشهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) التى تصدرها لجنة الاعتماد الدولى The Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية ، والتى يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون المناهج الأمريكية بمدرسة غريانى الخاصة للغات (قايتباى سابقاً) الكائنة فى التجمع الخامس - المحلية الثالثة - الحى الرابع والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمراحلها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) على أن يكون الترخيص بواقع فصل وينمو خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من مديرية التربية والتعليم وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمراحلها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الخامسة)

تلتزم مدرسة غريانى الخاصة للغات بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ ، والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة السادسة)

تخضع مدرسة غريانى الخاصة للغات التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل